

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصوص المواد (٤ - البند الخامس) و(٥) و(٧) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (٤ - البند الخامس) :**

النظر فى كل ما يرى الوزير المختص بشئون السياحة أو الرئيس التنفيذى للهيئة

عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

**مادة (٥) :**

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة وعضوية كل من :  
أحد شاغلى الوظائف القيادية بوزارة السياحة من المستوى الوظيفى الممتاز أو العالى  
يختاره الوزير .

الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (مقررًا) .

رئيس سلطة الطيران المدنى .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف المصرى الكبير .

المستشار القانونى للوزير .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

أربعة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يصدر بتعيينهم قرار من

رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة لمدة ثلاثة أعوام

قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به سواء كان من داخل الهيئة

أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

**مادة (٧) :**

يكون للهيئة رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً

على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،

ويحدد القرار معاملته المالية .

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ، ويعاونه فى ذلك عدد كافٍ من الفنيين والإداريين وفقاً للهيكل الإدارى للهيئة ، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٢ - المشاركة فى وضع الخطط التى تساهم فى تحقيق خطة عمل الهيئة .
  - ٣ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية .
  - ٤ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .
  - ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للهيئة .
  - ٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة .
  - ٧ - القيام بالأعمال أو المهام التى يكلفه بها مجلس الإدارة .
- وينوب الرئيس التنفيذى عن رئيس مجلس إدارة الهيئة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

#### ( المادة الثانية )

تُلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديولى**